المم كالرافعي وان كان القياس قبول قولها في المعين ايضا حتى عند القاضي
لان العبرة في العقود بقول اربابها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الامة من
فلان واراد بيعها جاز شراؤها منه وان لم يثبت شراؤه لها من عينه لكن
الجواب ان النكاح يحتاط له اكثر ولعدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين
هم اهل العقد والحل نصب قاض وتنفذ احكامه للضرورة الملجئة لذلك
وقد صرح بنظير ذلك الامام في القيافي فيما اذا افقدت شوكة سلطان
الاسلام او نوابه في بلد او قطر واطال الكلام فيه ونقله عن الاشعري وغيره
واستدل له الخطابي بقضية خالد بن الوليد وأخذه الراية من غير امره
لما اصيب الذين امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد فجعفر فابن
رواحة رضي الله عنهم قال وانما تصدى خالد للامارة لانه خاف ضياع الامر
فرضي به صلى الله عليه وسلم ووافق الحق وصار ذلك اصلا في الضرورات
اذا وقعت في قيام الدين **وللمجبر** ولاية **التوكيل في التزويج** بغير اذنها كما
له تزويجها بغير اذنها ثم يندب للوكيل استيذانها ويكفي سكوتها **ولا يشترط**
تعيين الزوج للوكيل **في الاظهر** لان وفور شفقته تدعوه ان لا يوكل الا
من يثق به وبنظره واختياره ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن
وكله ان يتزوج له على المعتمد كما مر في الوكالة لانه لا ضابط له هنا يرجع
اليه وشرط بعضهم بالكفو ويكفي تزوج لي من شئت واحدي هو لا لان
عمومه الشامل لافراده مطابقة ينفي الغرر بخلاف امرأة والثاني يشترط
ذلك لاختلاف الاغراض باختلاف الازواج وليس للوكيل شفقة تدعوه
الى حسن اختياره ورد بما مر **ويحتاط الوكيل** حتما عند الاطلاق **فلا**
يزوج بمهر المثل وثم من يبذل اكثر منه اي فيجحف عليه ذلك وان صح
العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع فانه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح
ولا يزوج ايضا غير كفو فلو خطبها اكفاء متفاوتون لم يجز تزويجها لو لم يعلم
الا اكفاء لان تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك وانما يلزم الولي الاكفاء
لان نظره اوسع من نظر الوكيل فقوض الامر الى ما يراه اصلح ولو استويا

كفاءة واحدها متوسط والاخر موسر تعين الثاني فيما يظهر ولو قالت لوليها
زوجني من شئت جاز له تزويجها من غير الكفو كما لو قال لوكيله زوجها من شئت
فزوجها بغير كفو برضاها **وغير المجبر** كالاب في الثيب **ان قالت له وكل وكيلا**
وله التزويج بنفسه فان قالت له وكل ولا تزوجني بنفسك فسد الاذن
لانه صار للاجنبي ابتداء ان دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت
اجلاله صح كما نحته الاذرعي ويوخذ من هذه المسئلة انه لو قال جعلت
اليك ان توكل عن نفسك في بيع هذه السلعة ولا تبعها بنفسك انه
لا يصح التوكيل ولا الاذن لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر ان
يوكل عنه غيره **وان نهته عن التوكيل فلا يوكل** عملا باذنها كما يراعى اذنها
في اصل التزويج **وان قالت له زوجني واطلقت فلم تأمره بتوكيل ولا**
نهته عنه فله التوكيل في الاصح لانه بالاذن صار وليا شرعا اي متصرفا
بالولاية الشرعية فلذلك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا
لحاجة ويلزم الاحتياط هنا نظير ما مر والثاني لا لانه يتصرف بالاذن
فلا يوكل الا باذن كالوكيل ورد بما مر وعلى الاول لا يشترط تعيين الزوج
للوكيل كما مر فان عينت في اذنها للولي تعين وجب تعيينه للوكيل في
التوكيل فان اطلق فزوج ولو سنه لم يصح لان التفويض المطلق مع ان
المطلوب معين فاسد وفارق التقييد بالكفو في حالة الاطلاق بانه
ساعده اضطراد العرف العام به وهو معمول به في العقود بخلاف التقييد
بالمعين فانه يقرب من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يوثر كبيع حصرم
بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما وبقولهم مع ان المطلوب معين
مع العرف المذكور يندفع ما قيل اعتراضا عليهم العبرة في العقود بما في
نفس الامر وعدم تعيين الزوج له لا يفسد الاذن اذ ليس فيه تصريح
بالنكاح الممتنع بل اطلاق فكان يجوز هناك وبتقييد بالكفو فكذلك يجوز هنا
ويتقيد بالمعين وانما بطل توكيل ولي الطفل في بيع ماله بما مر وهو ان
لانه اذن صريح في البيع الممتنع شرعا اذ اهل العرف انما يستعملونه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)